Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المسؤولية الجنائية الوطنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

الحقوقي أحمد صادق حميد الحمداني

وزارة الكهرباء/ الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية/ الفرات الأوسط

National Criminal Liability Arising from the Use of Artificial Intelligence Technologies

Prepared by the Legal Consultant
Ahmed Sadiq Hamid Al-Hamdani
Ministry of Electricity / General Company for Electric Power Production / Middle Euphrates
ahmedsadiqhameed@gmail.com

الملخص

يتناول البحث الإطار العام للمسؤولية الجنائية عن الأفعال الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مبيناً أن الأساس القانوني للمساءلة ما يزال مرتبطاً بمبدأ الشرعية وبتحقق الركنين المادي والمعنوي، وهو ما يطرح إشكاليات عند تطبيقه على الأنظمة الذكية التي قد تتخذ قرارات مستقلة لا تعبر دائماً عن إرادة بشرية مباشرة، ويبرز البحث خصائص المسؤولية الجنائية التقليدية وحدود قدرتها على استيعاب السلوك الناتج عن الخوارزميات الذاتية التعلم، الأمر الذي يستدعي إعادة تقييم دور المستخدم والمبرمج والمنتج في سلسلة السببية الجنائية. كما يوضح أن التشريع العراقي ما زال يعتمد على النصوص العامة في قانون العقوبات والقوانين المعلوماتية القائمة دون تبني إطار تشريعي خاص ينظم المسؤولية عن الأفعال المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وتظهر بذلك فجوات تشريعية تتعلق بغياب تعريف قانوني للأنظمة الذكية، وعدم وضوح الجهات المسؤولة عند وقوع ضرر ناتج عن القرار الآلي، مما يعزز الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية حديثة تستوعب المخاطر الجديدة وتوفر حماية جنائية فعّالة.

الكلمات المفتاحية المسؤولية الجنائية، الذكاء الاصطناعي، التشريع العراقي، الجرائم الرقمية.

Abstract

The study examines the general framework of criminal liability for acts arising from the use of artificial intelligence technologies, highlighting that the legal basis for such liability remains grounded in the principle of legality and the requirement of both the material and moral elements of the offense. This creates challenges when applying traditional rules to intelligent systems capable of making autonomous decisions that do not always reflect direct human intent. The study also outlines the characteristics and limitations of conventional criminal liability in addressing behaviors generated by self-learning algorithms, which necessitates reassessing the roles of users, programmers, and developers within the chain of criminal causation. Furthermore, it clarifies that Iraqi legislation still relies on general provisions within the Penal Code and existing cyber-related laws, without adopting a specific legal framework governing AI-related offenses. As a result, legislative gaps emerge, particularly the absence of a legal definition for intelligent systems and the lack of clarity regarding responsible parties when harm results from automated decision-making. This underscores the urgent need to modernize the legal system to accommodate emerging risks and ensure effective criminal protection .KeywordsCriminal Liability – Artificial Intelligence – Iraqi Legislation – Digital Crimes

المقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية متسارعة، بحيث لم تعد تقتصر على أدوات الحوسبة التقليدية، بل امتدت لتشمل تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الأفراد والمؤسسات على حد سواء. فقد دخلت هذه التقنيات في مختلف المجالات الاقتصادية، والصناعية، والطبية، والأمنية، والتعليمية، والإدارية، لتصبح قادرة على تحليل البيانات الكبيرة، واتخاذ قرارات دقيقة، وتنفيذ عمليات معقدة بشكل أسرع وأكثر

كفاءة من الأداء البشري.ومع ذلك، يثير الاستخدام الواسع لهذه الأنظمة تحديات قانونية وأخلاقية كبيرة، أبرزها مسألة المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تنشأ نتيجة عمل هذه الأنظمة. بينما تعتمد المسؤولية الجنائية التقليدية على السلوك البشري الإرادي والقصد الجنائي، فإن الأنظمة الذكية قد تصدر عنها أفعال مؤثرة في الحقوق والحريات دون تدخل مباشر من الإنسان، وهو ما يطرح إشكالية في كيفية تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية الجنائية على هذه الأفعال الحديثة.وفي العراق، يستند القانون الجنائي إلى قاعدة أساسية نص عليها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وهي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، الذي يضمن أن تُسند المسؤولية إلى الفعل الإنساني الواعي والمقصود فقط. وبما أن الذكاء الاصطناعي أصبح يُستخدم كأداة أو وسيلة في ارتكاب أفعال قد تُعدّ مجرّمة، أصبح من الضروري دراسة كيفية ربط هذه الأسس القانونية التقليدية بتطبيقات الأنظمة الذكية، لضمان تحقيق العدالة ومساءلة المسؤولين عن الأضرار الناتجة عن هذه التقنيات.

أهمية البحث

١_ أهمية عملية: يساعد البحث على فهم نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية في حالات استخدام الأنظمة الذكية، بما يسهم في حماية المجتمع والأفراد من الأضرار الناتجة عن الاستخدام الخاطئ لهذه التقنيات.

٢_ أهمية قانونية: يوفر البحث إطاراً لتحليل النصوص القانونية العراقية في ضوء المستجدات التقنية، ويبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات بما يواكب تطور الذكاء الاصطناعي.

٣_ أهمية أكاديمية: يضيف البحث مساهمة نظرية وعملية في دراسة الجرائم الإلكترونية وتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويشكل مرجعاً للدارسين والباحثين القانونيين المهتمين بالتحديات القانونية المعاصرة.

الإشكالية

تقوم المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي على قاعدة أساسية نصّ عليها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وهي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والذي يشترط توافر الركن المادي والركن المعنوي لضمان مسؤولية الجاني. ولكن مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي، تتعقد مسألة تحديد الفاعل القانوني والمساءلة الجنائية، إذ إن الأنظمة الذكية قد تنفذ أفعالاً مجرّمة دون تدخل مباشر من الإنسان، مما يطرح السؤال عن كيفية تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية الجنائية على هذه الأفعال الجديدة.ومن هنا تنشأ الإشكالية الأساسية لهذا البحث:كيف يمكن للجهات القضائية العراقية تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل الأسس التقليدية الحالية للمسؤولية الجنائية؟

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يركز على دراسة النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، وتحليلها في ضوء الأفعال الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي في تحليل القضايا العملية والنظرية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي. ويهدف هذا الجمع بين المنهجين إلى تقديم تصور شامل يمكن أن يسهم في تطوير الفهم القانوني وتحديد الاتجاهات المستقبلية لتشريع يواكب التحديات الحديثة.

المبحث الأول الإطار العام للمسؤولية الجنائية المترتبة على الذكاء الاصطناعي

يعتبر شيء من الخيال في وقتنا الحالي الحديث عن الذكاء الاصطناعي يرتكب الجريمة من تلقاء نفسه دون خطأ برمجي نتيجة لحدوث التطوير الذاتي في نظام الذكاء الاصطناعي الذي يعمل فيه والقادر على التفكير واتخاذ القرارات، ولكن هذا قد يحدث في المستقبل القريب، لذلك يجب بيان تعريف المسؤولية الجنائية ومن ثم خصائصها في إطار الذكاء الاصطناعي[١]، وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتقسم هذا المبحث إلى فقرتين، سنتناول في الفقرة الأولى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية، وفي الفقرة الثانية خصائص وأركان المسؤولية الجزائية.الفقرة الأولى: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمسؤولية الجنائية مفهومان: الأول مجرد والثاني واقعي، **والمفهوم الأول** هو قدرة الشخص على تحمل عواقب سلوكه، وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يتطلب المساءلة أو لم يقع منه شيء، ويهدف **المفهوم الثاني** (الواقعي) إلى تحميل الشخص المسؤولية عن سلوك انبثق عنه حقاً، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة موجودة بالشخص، إنما هي عقوبة أيضاً، ويحتوي هذا المفهوم على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل الشخص المسئولية عن فعله الإجرامي من خلال إخضاعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات[٢].

أولاً: المسؤولية لغةً تعني المطلوب الوفاء، وتعني المحاسب عنه وفي المعنى الأول يقول القرآن الكريم في سورة الإسراء: ((وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً))، أي مطلوباً به أما المعنى الثاني فعبر عنه قوله تعالى: ((إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً))، أي مسؤولاً عنه

صاحبه ومحاسباً عليه وهي عند النحاة مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسئول واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون عنه واسم المفعول مسئول وهم مسؤولون.

ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً تُعرَّف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الشخص بتحمل التبعات القانونية لأداء فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون، ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وبناءً على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحته كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، ولكنها تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية، أو هي مجموعة من الشروط التي تؤدي إلى إلقاء اللوم الشخصي على الجاني جراء ارتكابه الجريمة، وهذه الشروط تظهر الفعل من وجهة نظر قانونية على أنه تعبير غير مقبول عن شخصية الجاني أو هي تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها". في حين أن البعض منهم يعرّفها على أنها "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، والتي بموجبها يكون الفرد ملزمًا أمام السلطة العامة بالمساءلة عن تصرفه الذي ينتهك القاعدة القانونية والخضوع لرد الفعل الناتج عن انتهاك"[٣].وبالتالي، لم يعد كافياً لإثبات المسؤولية الجنائية أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً يترتب عليه نتيجة ضارة، بل يجب أن تتحقق الجريمة وفقاً للشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على أساس أنها جريمة النشاط الجسدي والنفسي المخالف لأهداف الجماعة، ويكتسب صفته غير المشروعة من تناقضه مع قاعدة قانونية جنائية تجرم هذا النشاط، وعليه فإن وقوع الجريمة يتطلب توافر ركيزتين، أحدهما مادي والآخر معنوي، والجريمة لا يمكن أن تتم إلا إذا توفرت هذان الشرطان معاً[٤].على ذلك، فإن المسؤولية الجزائية يقصد بها سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[٥].ويذهب رأي في الفقه[٦]، إلى عدم اعتبار المسؤولية الجزائية ركن من أركان الجريمة كونها لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة فهي الأثر لاجتماع تلك الأركان وهي لا ترتبط إلا بالإنسان، أما باقي الكائنات الأخرى فلا علاقة لهذه المسؤولية بها. في حين يذهب الرأي الآخر إلى عد المسؤولية الجزائية ركن من أركان الجريمة، بحجة أن ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلاً للمساءلة عنه شخصية، فالمساءلة هنا تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته وتنشأ المسؤولية الجزائية قبل الفاعل حينما تتوافر لديه الأهلية الجزائية.الفقرة الثانية: خصائص وأركان المسؤولية الجزائية بعد أن قمنا في الفرع السابق بتعريف المسؤولية الجزائية وبيان أساسها القانوني، سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة خصائص هذه المسؤولية وأركانها ومن ثم تقييم أركان المسؤولية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي على الشكل الآتي:

أولاً: خصائص المسئولية الجزائية لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد حلم يراود البعض أو ضرب من ضروب الخيال العلمي، بل أضحى حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عدة تحاكي الذكاء البشري حيناً وتتفوق عليه أحياناً كثيرة[٧]. ولعل أبرز ما يميز برامج الذكاء الاصطناعي عن غيرها من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على التعلم واكتساب الخبرة واتخاذ القرار باستقلالية دون الإشراف البشري المباشر، فضلاً عن تمتعها بمهارات التسبيب والاستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة.والمسؤولية فكرة فلسفية انكب على دراستها أقطاب العلم الجنائي في القرنين الأخيرين دون أن يجلوا غامضها بصورة نهائية، ولا يزالون إلى اليوم يتناقشون فيها دون الوصول إلى مفهوم واحد يتفقون عليه.وعلى الرغم من أهميتها، فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في فرنسا أو مصر أو الإمارات، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية فلم تعالجها النصوص صراحة واكتفى القضاء ببيان صورها وأسسها دون تعريفها صراحة، وتصدى الفقه لهذه المهمة[٨].وهناك العديد من التعاريف الفقهية للمسؤولية الجزائية، فيعرفها جانب من الفقه بأنها تبعة على الإنسان أن يتحملها فيما إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون[٩]. أو هي التزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة أو أنها واجب مفروض على الشخص بقبول نتائج فعله الإجرامي، وذلك بالخضوع للعقوبة المقررة قانوناً.والموظف العام شأنه شأن باقي المخاطبين بالقاعدة الجنائية، يخضع على قدم المساواة للمساءلة الجزائية إذا ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل يجرّمه القانون، ويفرض له عقوبة جنائية. كما وقد يعرضه للمسؤولية التأديبية حتى لو ارتكب هذا الفعل خارج نطاق الوظيفة العامة. ومبرر ذلك أن لا يوجد بين الحياة العامة، والحياة الخاصة للموظف العام استقلال تام يمنع كل تأثير متبادل بينهما، وأنه لا يسوغ للموظف العام حتى خارج نطاق الوظيفة العامة أن يغفل عن صفته كموظف، فالكثير من التصرفات الخاصة قد تؤثر في حُسن سير المرفق العام، كما أن بعض التصرفات التي لا تمس باستقلال الموظف العام أو سمعته، تمسّ أيضاً بطريقة غير مباشرة باستقلال وسمعة المرفق العام الذي هو جزء منه[١٠].وتُعد المساءلة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني، فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آليات محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين ومساءلتهم، وفي دولة القانون الجميع يخضعون للقانون بما فيهم الموظفين العموميين، وعليه، فإن جزاء المسؤولية

الجزائية للموظف العام هو توقيع العقوبة المقررة مسبقاً في قانون العقوبات، وأن الصلح أو التنازل لا يجوز في مثل هذه الجرائم؛ لأنها تمس بالمجتمع ككل، ويصبح الحق في العقوبة حق عام يعود للمجتمع ويمثله المدعي العام في المحاكم العراقية(١١).

ثانياً: أركان المسؤولية الجزائية وتعني بالمسؤولية الجنائية تلك الرابطة التي تقوم بين الواقعة الإجرامية التي تعد جريمة في نظر القانون من جهة، والمتهم بتلك الواقعة من جهة أخرى. فتجعل هذا الأخير متحملا لتبعية الفعل المنسوب إليه أم لا وهي روابط سببية تكون الصورة التي تبين أن المتهم نفسه هو الذي تسبب سلبا أو إيجابا في الواقعة. وروابط معنوية تكون الصورة التي تسند الواقعة الإجرامية إلى عقلانية المتهم، وحيث لا وجود للمسؤولية إلا بوجود مجرم وجريمة تقوم بينهما هذه الروابط ويسمى ذلك بقيام المسؤولية وإسنادها، وحيث أنه لا يمكن إسناد المسؤولية رغم قيامها إلا إذا توافرت في المتهم شروط تتكون منها ما يسمى بأهلية التكليف بالمسؤولية الجنائية(١٢).ونظراً لأن أهمية التكليف يمكن أن تنعدم أو تصير في حكم العدم فيتعذر إسناد المسؤولية، ونذكر بأن هناك حالات تبطل فيها المسؤولية الجنائية بحكم القانون رغم توفير الشروط الموضوعية لقيامها وتعرف هذه الحالات بحالات الإباحة في التشريع الجنائي.وتقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة وبتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعني أن للمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليها هما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التحدث عن هذه بإيجاز.

١_ الركن المادي يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداء. والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها(١٣).ولهذا الركن أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، فبغير الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلاً عن ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أقل صعوبة، إذ إن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الإنسان في داخله، كما انه يقي الأفراد احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية.

٢_ الركن المعنوي لكي توجد الجريمة من الناحية القانونية، فلا يكفي تحقق الركن المادي، والذي تمثل فيه مخالفة نص من نصوص قانون العقوبات، إنما يتعين إلى جانب ذلك، أن يكون النشاط وليد إرادة فاعلة بمعنى أن تتوافر علاقة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة. هذه العلاقة يُطلق عليها الركن المعنوي للجريمة، أو الإثم الجنائي، أو الخطأ في معناه الواسع.ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، أي تعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها، أما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فإن إرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها أو توقع إمكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها(١٤).

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي عن الأفعال الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

مع التطور التكنولوجي السريع ودخول تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة، أصبح من الضروري النظر في الآثار القانونية لهذه التقنيات على النظام القضائي. فالذكاء الاصطناعي قادر على تنفيذ أفعال واتخاذ قرارات تؤثر في الأفراد والمجتمع، مما يثير تساؤلات حول مسؤولية الفاعل والمساءلة القانونية عن النتائج الناتجة عن هذه الأنظمة(١٥).سوف نقوم بتقسم هذا المبحث إلى فقرتين، سنتناول في الفقرة الأولى **مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي**، وفي الفقرة الثانية **أوجه القصور في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي.الفقرة الأولى: مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي** تقوم المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي على توافر ركنين رئيسيين: الركن المادي والركن المعنوي، بحيث لا يسأل الشخص جنائياً ما لم تصدر عنه إرادة واعية أدت إلى نتيجة مجرّمة قانوناً(١٦).ويترتّب على ذلك أن المشرّع العراقي لم يكن يتصور عند وضعه للقانون الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، ومنها الذكاء الاصطناعي، مما أوجد فراغاً تشريعياً يستدعي إعادة النظر في الأسس التقليدية للمسؤولية الجنائية.وبناءً على ذلك، لا يمكن قيام المسؤولية الجنائية في العراق ما لم يكن هناك فعل إرادي صادر عن إنسان قادر على الإدراك، تتوافر فيه عناصر الجريمة كما حددها المشرّع. ومن ثم فإن كل ما يصدر عن كائن غير بشري أو عن منظومة آلية أو رقمية لا يمكن ـ في ظل النصوص التقليدية ـ اعتباره فعلاً جنائياً مستقلاً يُسند إلى تلك المنظومات، لأنّ القانون لم يعترف لها بإرادة أو أهلية أو شخصية قانونية يمكن مساءلتها جنائياً(١٧).ومع التطور الكبير في تقنيات الذكاء الاصطناعي ودخولها في مختلف ميادين الحياة، باتت الأنظمة الذكية جزءاً من النشاط الإنساني اليومي، مما جعلها قابلة لأن تكون أداة في ارتكاب أفعال تنتج عنها نتائج تُعد مجرّمة

بموجب القانون العراقي، ويترتب على ذلك أن قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية تبقى سارية، ولكنها تنصرف إلى الأشخاص الذين يمتلكون السيطرة أو التوجيه أو القرار تجاه تلك الأنظمة[١٨].وبالاستناد إلى المبدأ العام للمسؤولية، فإن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب فعل مجرّم لا يعفي الشخص المسؤول من المساءلة، طالما كان طرفاً في:

١ـ التحكم أو الإدارة أو البرمجة،

٢ـ التوجيه المباشر لتلك الأنظمة لتنفيذ السلوك غير المشروع،

٣ـ الإهمال الجسيم الذي أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية.

كما يمكن مساءلة الشخص الاعتباري – كالشركات ومؤسسات التكنولوجيا – إذا ثبت أن الفعل وقع نتيجة سياسة تشغيلية أو رقابية معيبة داخل المؤسسة، وفقاً لما أتاحه التشريع العراقي في باب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.وتتسع دائرة المسؤولية تبعاً لطبيعة الفعل المرتكب، فتشمل المبرمج أو المطور في حال كان الخلل ناشئاً عن تصميم مقصود، وتشمل المستخدم في حال استغلاله الأنظمة الذكية لتحقيق غايات مخالفة للقانون، وقد تشمل كذلك الجهة التي سمحت بتشغيل نظام دون اتخاذ إجراءات الأمان اللازمة.ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي، وإن كان يتسم بنوع من الاستقلالية الوظيفية، يظل . في نظر القانون العراقي أداةً أو وسيلةً تقع المسؤولية عن نتائجها على من يملك السيطرة عليها أو يتولى تشغيلها أو الاستفادة منها[١٩].**الفقرة الثانية: أوجه القصور في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي** إنّ الطبيعة المعقّدة لجرائم تقنيات المعلومات الحديثة، ولا سيما تلك الموجّهة ضد الدولة ومؤسساتها، تستلزم معالجة تشريعية دقيقة تواكب خطورتها وتطورها المتسارع. فهذه الجرائم تمتاز بخصائص تجعل اكتشافها وتتبع مرتكبيها أمراً بالغ الصعوبة، ومن أبرزها سهولة إخفاء الجريمة عند اختراق البيانات أو تدميرها باستخدام الفايروسات والبرمجيات الخبيثة، إضافة إلى عدم ظهور الجريمة في شكل مادي ملموس كما هو الحال في الجرائم التقليدية، إذ تعتمد في معظمها على الأدلة الرقمية التي تتميز بكونها غير مرئية وسهلة المحو أو التلاعب[٢٠].كما يُضاف إلى ذلك أن بعض جهات الضبط القضائي والتحقيق ما زالت تعاني نقصاً نسبياً في الخبرة الفنية، مع غياب كوادر متخصّصة قادرة على التعامل مع الأدلة الإلكترونية وتحليلها وفق معايير تقنية دقيقة. ويزيد الأمر تعقيداً أن أغلب مرتكبي جرائم المعلوماتية يلجؤون إلى هويات رقمية وهمية أو شبكات اتصال مشفّرة، مما يجعل عملية التعرّف على الجناة مهمة شديدة الصعوبة وقد تستغرق وقتاً طويلاً من دون نتائج حاسمة. فضلاً عن ذلك، فإن هذه الجرائم لا تخلّف في الغالب آثاراً مادية تقليدية يعتمد عليها، الأمر الذي يبرز حجم الفراغ التشريعي القائم في مواجهة هذا النمط المستحدث من الأفعال[٢١]ويمكن تلخيص موقف التشريع العراقي والقصور القائم في التصدي لجرائم تقنية المعلومات ضمن ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: بداية سن التشريع الخاص بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية شكّل صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ خطوة مهمة في اتجاه تنظيم التعاملات الرقمية، إذ جاءت أحكامه البالغة ٢٩ مادة موزعة على ثمانية فصول لتؤسس الإطار القانوني الذي يعترف بالوسائل الإلكترونية في إبرام المعاملات وتنفيذها. وقد منح هذا القانون الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية، واعتبر العقود الرقمية والأوراق التجارية والمالية ذات قيمة قانونية مماثلة لنظيراتها الورقية متى استوفت شروطاً محددة[٢٢].كما أجاز القانون التحويل الإلكتروني للأموال وفرض على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات فنية تضمن سلامة الخدمات الإلكترونية وسريتها، بما يحقق الثقة في المعاملات الرقمية ويحميها من القرصنة أو الاختراق. ورغم أهمية هذا القانون، إلا أنه ظل مرتبطاً بتنظيم التعاملات الإلكترونية فقط، ولم يتناول بشكل مباشر الجرائم المعلوماتية أو المسؤولية الناشئة عنها.

ثانياً: بداية سن مشروع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية

يُلاحظ أن العراق —باستثناء تشريعات إقليم كردستان— ما يزال يفتقر إلى قانون وطني متخصّص في مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ورغم إعداد مشروع قانون الجرائم المعلوماتية وعرضه على مجلس النواب وقراءته قراءة أولى، إلا أنّه لم يُقَرّ حتى الآن بسبب جملة من الاعتراضات والملاحظات التي وُجّهت إليه[٢٣].وقد تمثلت أهم الملاحظات في أنّ المشروع تضمّن عقوبات مشدّدة ومبالغاً فيها لا تتناسب مع بعض الأفعال، إضافة إلى غموض بعض المصطلحات الفنية وعدم تحديد دقيق للجرائم الإلكترونية، مما أثار مخاوف من احتمال إساءة استخدام النصوص في تقييد حرية التعبير والحقوق التي كفلها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ولا سيما في المواد (٣٨) و(٤٠). كما رأت منظمات المجتمع المدني أن بعض نصوص المشروع قد تُستخدم ضد الناشطين والإعلاميين بدلاً من أن تقتصر على مكافحة الجرائم الإلكترونية الحقيقية[٢٤].

ثالثاً: التحدّيات التشريعية التي تواجه القانون العراقي في معالجة جرائم الذكاء الاصطناعي

١. غياب النصوص الخاصة المنظمة لسلوك الأنظمة الذكية

لا يزال التشريع العراقي، كأغلب التشريعات العربية، خالياً من نصوص جزائية خاصة تنظم المسؤولية المترتبة على الأفعال التي تصدر عن تقنيات الذكاء الاصطناعي. ويشكّل هذا الفراغ التشريعي عقبة أمام جهات التحقيق والقضاء، إذ تبقى النصوص التقليدية محكومة بفكرة "الفاعل البشري" القادر على الإدراك والإرادة، وهي مفاهيم يصعب تطبيقها على أنظمة غير واعية وغير ممثلة قانونياً(٢٥).

٢. **صعوبة تحديد الفاعل الإجرامي عند تدخل الذكاء الاصطناعي** تزداد الإشكالية حين تكون الجريمة ناتجة عن نظام ذكي يعمل بخوارزميات تتطوّر ذاتياً أو تتخذ قرارات مستقلة. في هذه الحالة يبرز التساؤل:هل يُسأل المبرمج؟ أم المستخدم؟ أم الشركة المطوّرة؟ أم مالك النظام؟هذه الإشكالية تخلق حالة من عدم اليقين القانوني، وتفتح الباب لتضارب الأحكام وغياب الاستقرار القضائي.

٣. **إشكالية الركن المعنوي في الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي** القانون العراقي يشترط القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لإقامة المسؤولية، لكن الأنظمة الذكية لا تمتلك إرادة أو نية جنائية. وبالتالي تظهر الحاجة لإعادة صياغة معايير جديدة لتحديد مسؤولية الفاعل البشري في الجرائم التقنية، خاصة في الحالات التي يتدخل فيها الذكاء الاصطناعي في القرار النهائي دون تدخل مباشر من الإنسان(٢٦).

٤. **قصور الأدلة الرقمية المألوفة عن مجاراة تقنيات الذكاء الاصطناعي** الأدلة التقليدية لم تعد كافية لإثبات أو نفي المسؤولية، فجرائم الذكاء الاصطناعي تتضمن بيانات ضخمة، وشفرات معقدة، وتفاعلات آلية لا يمكن تتبعها بسهولة. وهذا يفرض على سلطات التحقيق تطوير قدراتها الفنية وإيجاد آليات جديدة للتحقق من صحة الأدلة(٢٧).

الخاتمة

يتبيّن من خلال الدراسة أن المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي ما زالت تستند إلى الأسس التقليدية التي تجعل الفعل الإجرامي مرتبطاً بالسلوك الإنساني الواعي، وهو ما يتطلب إعادة قراءة هذه الأسس في ضوء التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي. فالتداخل المتزايد بين النشاط البشري والأنظمة الذكية جعل من الضروري البحث في الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على الأفعال الناشئة عن استخدام هذه التقنيات، مع الحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات العدالة.ويفرض التطور التكنولوجي على المشرّع أن يعيد النظر في التنظيم القانوني للمسؤولية، بحيث يشمل صور السلوك المستحدث الذي قد يصدر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الأنظمة الذكية. ومن هذا المنطلق، يصبح تنظيم العلاقة بين المستخدم، والمبرمج، والمزود، والجهات المشغّلة ضرورة ملحة لخلق إطار جنائي قادر على استيعاب المخاطر المحتملة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

أولاً: النتائج

١. تؤكد الأسس العامة للمسؤولية الجنائية في التشريع العراقي أن الفعل الإرادي الإنساني هو محور المساءلة الجنائية، مما يجعل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي خاضعاً للمساءلة بعد نسبته إلى الشخص المسيطر أو الموجّه للنظام.

٢. الأفعال الناشئة عن الأنظمة الذكية تُعد قانوناً نتاجاً للسلوك البشري، سواء من خلال البرمجة أو التشغيل أو الإهمال، وبالتالي فهي لا تُنشئ مسؤولية مستقلة للذكاء الاصطناعي بصفته كياناً تقنياً.

٣. تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المدنية والأمنية والاقتصادية يوسع من احتمالات وقوع نتائج إجرامية، مما يستدعي تحديث الإطار القانوني لضبط العلاقة بين الإنسان والتقنيات الذكية في نطاق المسؤولية الجنائية.

ثانياً: التوصيات

١. إصدار تشريع عراقي خاص ينظم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، يتضمن تعريفات دقيقة للأنظمة الذكية، ويحدد نطاق المسؤولية بين المبرمج والمستخدم والجهة المشغلة.

٢. تطوير قدرات الجهات القضائية والتحقيقية عبر تدريب متخصص في الجرائم التقنية والذكاء الاصطناعي، بما يضمن قدرة المؤسسات العدلية على فهم طبيعة الأدلة الرقمية والتعاطي مع الجرائم ذات الطابع الإلكتروني المعقد.

٣. إيجاد آلية تشريعية تفرض معايير أمان إلزامية في تصميم وتطوير وتشغيل الأنظمة الذكية، بما يقلل من مخاطر التشغيل غير الآمن أو الإهمال التقني الذي قد يؤدي إلى نتائج جنائية خطيرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. باري الحسيني، الإلكترونيات العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢. حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٣. سارة ماجد الجنابي وآخرون، الوجيز في المعلوماتية القانونية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٩.
٤. شمسان ناجي صالح الخليلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥.
٦. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، مطبعة الوئام للحاسبات والطباعة والنشر، بابل، ٢٠٠٩.
٧. عبد الفتاح حجازي، صراع الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٨. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٩. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٠. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٦.
١١. عبود السراج، قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٠.
١٢. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧.
١٣. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ٢٠٠٢.
١٤. محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٥. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
١٦. محمد طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٧. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
١٨. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٩. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية "ماهيتها، مكافحتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٠. هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثانياً: المجلات القانونية:

١. جاسم محمد علوان الجميلي، المواجهة الجزائية للجرائم الواقعة باستخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٢، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٢٤.
٢. خليل يوسف جندي، جرائم العالم الافتراضي في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٧، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٤.
٣. فايق عوضين محمد تحفة، حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة، مجلة روح القوانين، العدد ٩١، مصر، ٢٠٢٠.
٤. مازن ليلو راضي وعدي سليمان علي، المواجهة التشريعية للجريمة الإلكترونية في إقليم كوردستان العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الأول لكلية القانون، العراق، ٢٠٠٩.
٥. هديل علي موحان، ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٧، العراق، ٢٠٢٣.

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. الدستور العراقي ٢٠٠٥.
٣. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

هوامش البحث

(١) باري الحسيني، الإلكترونيات العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٨.

(٢) مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية "ماهيتها، مكافحتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

(٣) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣.

(٤)علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ٢٠٠٢، ص ١٥١.

(٥) عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧. ص ٤٥٧.

(٦) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٤٩.

(٧) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٦، ص ٥٦٣.

(٨) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٩.

(٩) عبود السراج، قانون العقوبات "القسم العام"، المطبعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٢٩٨.

(١٠) عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١٦.

(١١) محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام إدارياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨.

(١٢) عبد الفتاح حجازي، صراع الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٠٩.

(١٣) ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٦.

(١٤) حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٤٢.

(١٥) هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦.

(١٦) محمد طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٧٤.

(١٧) سارة ماجد الجنابي وآخرون، الوجيز في المعلوماتية القانونية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٣٠.

(١٨) شمسان ناجي صالح الخليلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٩، ٦٦.

(١٩) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٥.

(٢٠) عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، مطبعة الوئام للحاسبات والطباعة والنشر، بابل، ٢٠٠٩، ص ١٩٠.

(٢١) جاسم محمد علوان الجميلي، المواجهة الجزائية للجرائم الواقعة باستخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٢، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٢٤، ص ١٥٧.

(٢٢) خليل يوسف جندي، جرائم العالم الافتراضي في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٧، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٤، ص ٢٧٣.

(٢٣) مازن ليلو راضي وعدي سليمان علي، المواجهة التشريعية للجريمة الالكترونية في اقليم كوردستان العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الاول لكلية القانون، العراق، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

(٢٤) تنص المادة ٣٨ من الدستور العراقي على: تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً :- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، ثالثاً :-

المادة ٤٠: حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي .

(٢٥) هديل علي موحان، ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي، ، المجلد ١٣، العدد ٤٧، العراق، ٢٠٢٣، ص ٨٤.

(٢٦) هديل علي موحان، ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي، المصدر السابق، ص ٨٨.

(٢٧) فايق عوضين محمد تحفة، حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة، مجلة روح القوانين، العدد ٩١، مصر، ٢٠٢٠، ٦٥٧.